التقاضي والتخاصم في رسالة آدم

الحسد غريزة قديمة في الكائن كان أول مظهر عرف لها في التاريخ المأثور حسد إبليس أبي الشياطين لعنه الله لآدم أبي البشر عليه السلام . وكان ينبغي ان يكون أطهر البشر من هذه الخليقة الذميمة أهل العلم الديني ولكن ثبت في بعض الآثار انهم أشد تغايرا من التيوس في زروبها كما ثبت بالاختبار انهم أشد تحاسدا من النساء الفحاش في بيوتها

وقد لبس الحسد الابليسي في هذا العام وما قبله ثوبي زور من الغيرة على آدم عليه السلام . ثوبان ظهر بهما بعض محيي الظهور من شبان الازهريين ، وانما فصلهما وخاطهما بعض شيوخهم المعروفين ، فأما الثوب الاول فهو تكفير من يقول بأن قوله تعالى (خلقكم من نفس واحدة) ليس نصا قطعيا في كون هذه النفس (المنكرة) هي آدم وفي كونه هو أصل جميع البشر — وان كان يقول بهذا عملا بدلالة الظواهر — وعدم قبول اسلام أحد من القائلين بتعدد أصول البشر أو الشاكين في صفة تكوينهم وقد بينا في المنار كيف كان عاقبة المفترين في هذه المسألة (راجع ص ٩٦ م ٢٠)

وأما الثوب الثاني فهو تكفير من يقول ان رسالة آدم غير ثابتة بنص قطعي بل القول بها معارض بظواهر بعض الآيات وبحديث الشفاعة المتفق عليه فان خاتم النبيين والمرسلين (ص) يروي فيه عن آدم ان نوحا أول رسول أرسله الله الى أهل الارض . ذكر هذه المسألة في مجلس خاص بدمنهور الشيخ محمد أبوزيد من مريدينا طلاب دار الدعوة والارشاد ، فاتبرى لتكفيره والتشهير به صاحب الثوب المستعار ثم ألبس الثوب من رفع عليه دعوى حسبة الى قاضي دمنهور الشرعي ليحكم بردته ويفرق بينه وبين زوجه . فكان مثله مع مفصل الثوب ولابسه الاول كمثل من تعلم السحر من هاروت وماروت (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله . ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق)

نظر في الدعوى قاضي دمنهور فكان فقيها كيسا لابس الثوب وخائطه ، فحكم بردة الرجل وفرق بينه وبين زوجه ، فاحدث هذا الحكم هزة واضطرابا في القطر المصري كله وأظهر الناس استنكاره في جميع الجرائد ، وبين أهل العلم وجوه يتألمون في المجالس والمدارس ، وانزعجت له وزارة الحقانية ، فحظرت النظر في أمثال هذه الدعوى على المحاكم الشرعية الا أن يكون بعد اطلاع الوزارة على الدعوى ، وأخذ الاذن الخاص بالنظر والحكم فيها . وهذا ملخص الحكم المشار اليه :

صورة ملخص الحكم الصادر فى قضية الشيخ ابو زيد

سئل الشيخ عما يعتقده في رسالة ونبوة آدم فقال « ان آدم ليس نبيا ولا رسولا بمعنى أنه أتاهم وأتانا نبوته ورسالته ظنيتان ، هذا ما نطقت به وما أعتقده الى الآن »

(الحكم والاسباب)

حيث ان نبوة سيدنا آدم عليه السلام ثابتة بالكتاب والسنة وبالاجماع ومعلومة من الدين بالضرورة لذا كفر جاحدها — قال في كتاب العقائد النسفية أول الانبياء آدم عليه السلام ، وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام — أما نبوة آدم فبالكتاب والسنة والاجماع . بالكتاب الدال على أنه أمر ونهي مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي آخر فهو بالنهي لغير وكذا بالسنة والاجماع . فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا . وفي الفتاوى الهندية جزء ثاني من يقول آمنت بجميع الانبياء ولا أعلم ان آدم نبي أم لا يكفر . قلت في العناية وفيها خلافا . وفيها أيضا : رجل قال لغيره ان آدم عليه السلام نسج الكرباس . فقال له الغير : فحينئذ نحن أولاد النساج . فهذا كفر ، ماذلك الا بكون الانتماء بالنبي لان هذه العبارة لو قيلت لولي من أولياء الله ما ترتب عليها الكفر . وفي الجزء الاول من مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر : ويكفر بقوله لاأعلم ان آدم عليه الصلاة والسلام نبي أم لا

وحيث إن المنصوص عليه شرعا ان المرتد عن دين الاسلام يفسخ نكاحه في الحال ويفرق بينه وبين زوجه

وحيث أن الشيخ محمد أبو زيد قد نطق بما يوجب الردة لانكاره نبوة ورسالة

آدم عليه السلام وان هذه عقيدته كما أقر بذلك وبذا ارتد عن دين الاسلام وانفسخ نكاحه بزوجته (فلانة) فوجب التفريق

(لهذا) فرقنا بين الشيخ محمد أبو زيد المذكور وزوجته

[المنار] هذا نص الحكم كما وصل الينا وهو على مافيه من خطأ في العبارة ظاهر البطلان بعدم انطباقه على الدعوى من جهة الصورة وبعدم صحة ماستدل به القاضي — فاما الاول فان الشيخ أبا زيد قد صرح بأن نبوة آدم ورسالته ثابتتان بالادلة القطعية وهذا ليس انكارا لها كما زعم القاضي والا كان القاضي نفسه منكرا لمعظم أحكام الشريعة التي يحكم بها بين الناس في مسائل الابضاع والاموال والكفر والايمان فان معظمها ظني بغير نزاع . وقد صرحوا في العقائد النسفية وشروحها ان الادلة القطعية كافية في العقائد . وأما الثاني فهو ان الردة انما تكون بجحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما لا يخفى على أحد من عوام المسلمين وخواصهم ونبوة آدم ورسالته ليست كذلك فما نقله عن الفتاوى الهندية وغيرها في التكفير بها غير صحيح. وقد قصر القاضي فيما يجب عليه من كشف شبهة المدعى عليه ومن استتابته.

﴿ الغاء الحكم في قضية سيدنا آدم ﴾

بحكم محكمة الاستئناف الشرعية الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩١٨

منقول عن جريدة وادي النيل

عرضت قضية سيدنا آدم المعروفة على محكمة الاسكندرية الكلية الشرعية أمس برئاسة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ مصطفى سلطان وكان الزحام شديدا جدا . وقد حضر الجلسة جمهور كبير من المحامين الاهليين والشرعيين والعلماء وكان المدعي عليه الشيخ محمد أبو زيد حاضرا ومعه اثنان من المحامين . وكان المدعي الشيخ محمد صالح الزواوي حاضراً ومعه محامياه

وبعد استكمال الاجراءات النظامية سمعت المحكمة كلام المحامين ثم سألت المدعى عليه:

— تريد المحكمة أن تتبين رأيك في نبوة آدم

— ان نفسي مطمئنة الى أنه نبي ونظري في النصوص هو الذي اطمأنت به نفسي

— قلت في مذكرتك في الصفحة التاسعة « فما بال هؤلاء يطلبون حكما شرعيا

من قاض مسلم يعتقد أن نبوة آدم ورسالته ليستا من العقائد في شيء؟؟

— انهما ليستا من العقائد التي تثبت بالنص القطعي . وهذا تعريف أصولي اتجه في جهات من المذكرة (١)

— جاء في المذكرة ما يدل على أنك ترى الادلة ظنية

— ان كلامي لا ينافي اعتقاد النبوة فانه لا مانع من أن آخذ من الادلة الظنية شيئا ترتاح به نفسي ويطمئن اليه ضميري . وان أدلة نبوة آدم عليه السلام وان كانت ظنية في اصطلاح الاصوليين فاني مرتاح اليها وليس هناك خلاف بين ما أقوله الآن وما قلته فيما مضى

وبعد هذا أخذ فضيلة الرئيس يفيض في نصائحه وكان الاسف والالم آخذين من نفسه فقال : أخجلتمونا امام الناس أعظم خجل . فالافرنج مشتغلون بما يفيدهم وأنتم مشغولون بما لا يفيد. ألستم ترون الكسل والكذب اللذين يتفشيان في الاخلاق حتى كادا يقتلانا ؟ أفما كان الاولى أن نعالج هذين الداءين وغيرهما من الادواء المنتشرة بيننا ؟ لقد كان الاولى أن يكتب القلم الذي كتبت به هذه المذكرة فيما ينفع الامة فيقول لها : اتحدوا . لا تحاسدوا . لا تباغضوا . اعملوا كما يعمل غيركم . اطلبوا العيش بعزة النفس لا بالمذلة الامراء وغير الامراء . نرجو يا رجال الدين أن تعالجوا الادواء المنتشرة بين المسلمين .

وبعد أن فرغ فضيلته من هذه النصائح الثمينة استحلف رجال الدين ان ينبذوا الشقاق ومغائر الامور وقال انني أعرف الآن انكم حزبان أتيا ليسمعا ما تقضي به في هذه القضية فأرجو أن تخرجوا متحدين. ثم قامت المحكمة للمداولة ثم عادت فأصدرت الحكم وهذا نصه :

بعد سماع أقوال الخصوم والاطلاع على ملف القضية الابتدائية وبعد المداولة والاسباب التي هي

الاستئناف جائز شكلا القانوني فهو مقبول

المقرر شرعاً ان الكفر هو تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم بجيئه

(١) يعني بالمذكرة رسالة كتبها في المسألة بين فيها خلاف العلماء فيها ورجحها

به من الدين علماً ضرورياً بحيث يستوي فيه الخاصة والعامة كالتوحيد وأركان الاسلام وألحقوا به كفر العناد أو ما يدل على الاستخفاف اه ومعنى الجحود

نبوة آدم وان دل عليها الكتاب والسنة واتفق عليها العلماء ولم يعرف بينهم خلاف فيها فانكارها بأي شكل كان ضلال ومخالفة لما عليه المسلمون ، الا انها ليست من ضروريات الدين بحيث يعرفها الكافة كالصلاة والصوم . بل هي من الامور النظرية والقول بأنها معلومة من الدين بالضرورة دعوى غير مقبولة

منكر شيء من الامور النظرية مستندا الى شبهة ولو غير صحيحة لا يحكم عليه شرعاً بالكفر على ما هو الحق الذي يجب العمل به في مذهب الحنفية. ذلك لان الكفر نهاية في العقوبة فلا يكون الا عن نهاية الجناية وذلك بانكار الثابت بالنص القطعي الخالي من الشبهة والاحتمال من الكتاب والسنة المتواترة أو الاجماع القولي الثابت تواترا، ولذلك قالوا لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في عدم كفره رواية ضعيفة ولو في مذهب غيرهم، وأجازوا مع الكراهة امامة أهل البدع في الصلاة وهم ممن يعتقدون خلاف المعروف من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا معاندة بل بنوع شبهة وان كانت فاسدة حتى الخوارج الذين يستحلون دماء وأموال مخالفيهم من المسلمين أو ينكرون صفات الله وقالوا لا نكفر أهل البدع بدعتهم لكونها من تأويل وشبهة والنهي عن تكفير أهل القبلة والاجماع على قبول شهاداتهم وذلك ما لم ينكر أحد منهم شيئا من المعلوم ضرورة

وفي الفتاوى الصغرى « الكفر شيء عظيم » وفي جامع الفصولين « لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما أدخله فيه وما يشك في أنه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك ان الاسلام يعلو» وقال صاحب نور العين « ان المسائل الاجماعية تارة يصححها التواتر كوجوب الخمس وقد لا يصححها الا بكفر جاحدها (؟) لمخالفته التواتر لا الاجماع» ثم نقل انه « اذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة أو لم يكن الخبر متواترا أو كان قطعيا ولكن فيه شبهة أو لم يكن اجماع الجميع أو كان ولم يكن اجماع جميع الصحابة أو لم يكن قطعيا بان لم يثبت بطريق التواتر أو كان قطعيا لكن كان اجماعاً سكوتيا ففي كل هذه الصور لا يكون الجحود كفرا»

ومن كل هذا ترى العلماء رضوان الله عليهم قد احتاطوا نهاية الاحتياط في هدم تكفير المسلمين

ماورد من الآيات والاحاديث في نبوة آدم عليه السلام وكذا الاجماع عليها، كل ذلك لم تتوفر فيه تلك القيود وهذا ما يجب التعويل عليه دون ما عداه وعليه يكون حكم محكمة أول درجة في غير محله ويتعين إلغاؤه

وكيل المستأنف عليه قال انه مكتف بالادلة الموجودة بمحضر القضية الابتدائية وهي أدلة غير منتجة للدعوى خصوصا وقد قرر المستأنف عليه اليوم انه يعتقد تمام الاعتقاد بنبوة آدم عليه السلام

لهذا — تقرر قبول هذا الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء ما حكمت به محكمة أول درجة ورفض دعوى المدعي» اه

[المنار] هذا الحكم هو الحق وما ذكره القاضي الفاضل في أثناء كلامه من المواعظ يرجى ان يزيد المدعى عليه المظلوم في تكفيره والتفريق بينه وبين زوجه حدى فانه قد عاهد الله تعالى على يدنا بوقف حياته على خدمة دينه وأمته بمثل هذه المواعظ وما كتب مذكرته الا دفاعاً عن دينه وهو أثمن شيء يحرص عليه فكانت كتابتها في وقتها أفضل مما استحسن القاضي ابداله بها، وأما المبطلون المكفرون المؤمنين مع علمهم بما ورد في ذلك فلم يتعظوا — وهم أحوج الى الموعظة — اذ طلبوا اعادة النظر في الحكم مخطئين له، وذلك يتضمن تكفير قاضي الاستئناف بزعمهم لانه قال بأن نبوة آدم مسألة نظرية لا قطعية فهل فقهوا هذا أم يقولون ان أبا زيد يكفر بما لا يكفر به غيره؟؟ قالت جريدة وادي النيل:

﴿ عود الى قضية آدم ﴾

لم يقنع المدعون في قضية آدم المعروفة بالحكم الذي أصدرته المحكمة الشرعية الكلية فيها. ويظهر أنهم لم يتأثروا بتلك النصائح الثمينة التي أفاض بها فضيلة رئيس المحكمة عليهم وعلى رجال الدين عامة وعن أغلاها وأثمنها ترك الخلاف في توافه الامور والتفرغ لمعالجة الادواء التي تضر الامة في كل شيء. وانا لا يسعنا الا أن

تأسف لهذه الحالة فقد رفعوا التماس اعادة نظر الى المحكمة وعرض عليها في جلسة أمس (أي ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ — ٢ يناير ١٩١٩) فأصدرت الحكم الآتي:

صار الاطلاع على عريضة الالتماس المطلوب بها الغاء ما حكمت به محكمة الاستئناف في القضية نمرة ٤ سنة ١٩١٨ بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩١٨ وخلاصتها انه لم يصادف (كما زعم الطالب) قبولا في المذهب لبنائه على مجرد استنتاجات من قواعد عامة ولان اتفاق العلماء على نبوة آدم (باعتراف المحكمة) يدل على انها معلومة من الدين بالضرورة لا من الامور النظرية فضلا عن وجود نصوص قاطعة تدل على انها معلومة من الدين بالضرورة، ولان كل الاحكام الشرعية نظرية ولما اشتهر بعضها اشتهارا تاما سمي ضروريا وذلك لا ينافي نظريته وان الضروري متفاوت في الشهرة ويكفي فيه أي شهرة وعلى تسليم انه نظري كما فهمت المحكمة فان منكره لا يعفى من التكفير الا اذا كان خفيا والمنكر له شبهة وان عدول المستأنف الى الاقرار بنبوة آدم أمرا زائدا عن الموضوع الذي فصل فيه ابتدائيا. الخ »

المحكمة : حيث إن الالتماس تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ما قررته محكمة الاستئناف في بيان ما حكمت به في القضية المشار اليها لا عمل لها فيه بشيء سوى جمع ما قاله علماء الحنفية في عدة مواضع في كتب الفروع المعول عليها « كرد المحتار » وشرحه في باب الامامة والردة « والبحر » في الردة و « فتح القدير » في باب البغاة وغير ذلك . ومن كتب الاصول « كالتحرير » و « مسلم الثبوت » القاضية تلك النصوص بأن مذهب أبي حنيفة عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين بالضرورة. واذن يكون ما قضي به استئنافيا في هذه الحادثة ليس الا بالتطبيق لما نصوا على أنه المذهب والذي يعلم منه أن ما جاء في (الهندية) و (مجمع الانهر) مخالفا له لا يمكن الاخذ به في الاحكام التي لا تكون الا بأرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة عملا بما قالوه في رسم المفتي (راجع مقدمة شرح المجلة جزء أول) وبجاء القانون نمرة ٣١ مقررا له

وحيث ان التطرف بدعوى أن نبوة آدم معلومة من الدين بالضرورة توصلا لتكفير مسلم بأي وسيلة انقيادا لاحقاد نفسية ثم الاستدلال عليها بما جاء بعريضة الالتماس

تعده المحكمة تهاترا وشغبا في أمر بديهي ومثله مكابرة مردود من ذاته لا يستحق التفاتا

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف لم يبن الا على ان المستأنف أنكر لشبهة غير صحيحة أمرا نظريا ليس من الاصول المعلومة ضرورة كما هو صريح في أسباب ذلك الحكم ولا دخل فيه مطلقا لما قرره المستأنف بالجلسة فالقول أن ما حصل منه أمر زائد لم يفصل فيه ابتدائيا وجعل ذلك من أسباب الالتماس قول صادر بلا روية مما ذكر كله وما تبين في أسباب الحكم المستأنف ومن الرجوع الى الكتب التي أخذت منها أسبابه والى كتاب (فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة) للامام الغزالي رضي الله عنه يرى أن ما حكمت به محكمة الاستئناف هو ما يجب الحكم به شرعا ويتعين لما ذكر رفض هذا الالتماس موضوعا عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٣١ قانون عمرة ٣١ سنة ١٩١٠

فبناء عليه — تقرر قبول هذا الالتماس شكلا وفي الموضوع برفضه وعدم قبوله اه

[المنار] نشكر للقاضي الفاضل تصريحه بما ظهر له من أن هذه القضية لم تكن صادرة عن غيرة على الدين ، ولا حرص على اعراض المسلمين ، وانما هي أحقاد نفسية أثارها الحسد ، والا فما بالنا لم نر أحدا من هؤلاء المكفرين لاهل الصلاح والاصلاح من المسلمين لا يدافعون عن الاسلام بالانكار على من يدعون الى ترك جميع نصوصه حتى نصوص الكتاب والسنة والاجماع بجميع أنواعه ، وتفضيل ما يضعونه هم من القوانين عليها كالذين يرد عليهم المنار من رجال القضاء الاهلي ، ولا بالانكار على المستبيحين لجميع الفواحش والمنكرات ؟ ؟

﴿ حجم المنار والجزء الاول من المجلد الحادي والعشرين ﴾

بدأنا بهذا الجزء في ربيع الاول واضطررنا الى تأخيره زهاء شهرين ، وقد زدنا فيه كراستين على ما قبله ونرجو أن نزيد فيما يصدر بعد الجزء الثالث اذا ورد ورق جديد على مصر في هذه المدة وأن يصدر مطردا بلا انقطاع . وقد أخرنا المقالة الرابعة من مقالات (المارنجون والاصلاح الاسلامي) ولعلها تنشر في الجزء التالي له مع ترجمة (باحثة البادية وتأبينها) وشيء من تقريظ المطبوعات الحديثة